

- وتتكون من ثلاثة (3) ميادين للنشاطات الآتية :
- الصناعة التقليدية والفنية،
 - الصناعة التقليدية لإنتاج المواد،
 - الصناعة التقليدية للخدمات.

المادة 3 : تضم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، حسب الميادين الثلاثة (3) المذكورة في المادة 2 أعلاه، سبعة وعشرين (27) قطاع نشاط.

المادة 4 : يحتوي ترقيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على سبعة (7) أرقام، تكون على النحو الآتي :

- يبين العدان (2) الأعلان قطاع النشاط،
- تبين الأعداد الخمسة (5) الباقية كل نشاط يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 5 : يتم التعريف بكل حرفي وكل تعاونية ومؤسسة حرفية وتسجيلهم في سجل الصناعة التقليدية والحرف على أساس القائمة النوعية والمحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 83 - 735 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 141 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفاءات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 140 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 735 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعداد قطاعات الأعمال الحرفية وأسلاك المهن وتصنيفها وتقنيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 7 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : تلحق قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بهذا المرسوم.

- كل شخص طبيعي له صفة حرفي،

- كل تعاونية ومقولة حرفية.

ويفتح لدى غرف الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 3 : يسند مسك السجل إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف، المختص إقليمياً، الذي يضمن حسن سيره ويسهر على ضبطه والمحافظة عليه بصفة دائمة.

وفي هذا الإطار يكلف المدير، لاسيما بما يأتي :

- السهر على مطابقة تصريحات الأعضاء المترشحين مع الوثائق المقدمة والتنظيم المعمول به،

- التأكد من أن المعطيات المطلوبة مرفقة بكل وثائق الإثبات اللازمة،

- تسليم كل وثيقة خاصة بسجل الصناعة التقليدية والحرف، لاسيما بطاقة الحرفي ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف وشهادات الشطب،

- تكوين بطاقيّة الحرفيين والتعاونيات والمقاولات الحرفية وضبطها واستغلالها.

المادة 4 : يرقم سجل الصناعة التقليدية والحرف ويوقع عليه ويجب أن لا يحمل أي شطب أو إضافات.

المادة 5 : تتضمن المعلومات المدونة في سجل الصناعة التقليدية والحرف ما يأتي :

- البيانات الشخصية الكاملة للحرفي أو لأعضاء التعاونية أو المقولة الحرفية،

- موقع النشاط،

- النشاط الرئيسي ورقم تسجيله،

- الرقم الترتيبي المطابق للبطاقة أو لمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- اسم التعاونية أو المقولة الحرفية التجاري،

- توقيع ممثل التعاونية أو المقولة الحرفية،

- حيز يخص للملاحظات الخاصة.

تدون البيانات في السجل بحبر غير قابل للزوال.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 وللمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 29 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله.

المادة 2 : يسجل وفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول بهما في سجل الصناعة التقليدية والحرف:

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 26 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي يستوفي الشروط المحددة في التشريع المعمول به ويرغب في ممارسة نشاط حرفي، إما فردياً وإما منظمًا ضمن تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية والحرف، أن يودع طلبا للتسجيل حسب الشروط المحددة أدناه.

المادة 3 : تحرر طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف على استمارات تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

ترفق هذه الطلبات بملف يتضمن الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

* طلب خطي،

* الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة،

المادة 6 : لا يطلع على معلومات سجل الصناعة التقليدية والحرف إلا مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف وممثلو المؤسسات العمومية المرخص لهم قانونا.

المادة 7 : تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، بموجب قرارات.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 97-142 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 26 منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،